بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنفصل
عنه عليه السلام الا كذلك فهي بمنزلة صلاة واحدة
ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة
ولو اخير الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل
لا يبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو
دخل عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا
يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر
فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث
في اوقات الكراهة وان شرع في الاربع من التطوع سنة
كان او غيرها ولم يقعد في اخر الركعة الثانية اي ترك القعدة
الاولى فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لترك فرض
وهي الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلاة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما لانها اللتان فسدتا واما الاخريان
فقد صحتا لان صحتهما غير معلقة بصحة الاوليين وقالا
اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصور الذكر
ولا يلزمه قضاء شئ لان القعدة على راس الركعتين من النفل
لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع
على راس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يات
او ان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة
لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين
من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون
قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد اذ لا تعلق لكل
شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل
شفع صلاة على حدة الا ما تقدم من الرواية عند ابي يوسف

فيما

فيما اذا شرع نافلا اربعا وافسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثنائية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض
صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة اخرى
مختلفة بين ائمتنا الثلاثة وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي الشفع او في احديهما يوجب بطلان التحريمة
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني
فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول
في الاول وكالثاني في الثاني وجه قول محمد ان التحريمة
تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة
يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد
لان للصلاة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس
والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء
الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه
وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما قالوا قعد بعد
التحريمة او سكت قائما طويلا فافساده اولى ان لا يبطل
لان الفاسد ثابت الاصل فاثبت الوصف فهو اقوى
من فاقد الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكرت
تاخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة وورد بانا
لا نسلم ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد
ولابي حنيفة ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده
بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن

البصري